

الذخيرة

المائتين قصد المعروف أو صدقة أو نحوها وإلا لم يجز ثم يختلف هل يضمن ذلك السلف أو الهبة أم لا لأجل التحجير ويسقط الضمان عنه على أحد القولين وإن انفرد بالعمل فرع قال قال مالك شارك بمائتي دينار من له مائة ولصاحب المائتين غلامان يعملان معه فدخل عليهما نقص فهو على قدر المالين ولا للشريك في ذلك أجره لاعتدال الأبدان وعنه قديما له أجره مثله والأول أحسن إن كان الغلامان يحسان التجارة فإن كانا يخدمان فله أجره مثله في المائتين وعليه أجره الغلامين فيما ينويه من خدمتهما فرع قال إذا لم يخلط فثلاثة أحوال يجمعان المائتين بموضع ويشتريان بهما أو يشتريان قبل الجمع وكل واحد متمكن من الشراء بمال صاحبه أو يشترطان ألا يجمعاً وأن يكون الشراء بهما على الإنفراد فالشركة في القسمين الأولين إذا اشتريا قبل الجمع والخلط جائزة وكل شيء اشترى بمال أحدهما شركة بينهما ومصيبة ما هلك مما اشترى من مال أحدهما منهما لأنه فعل ما أمره به فهو ملكه والضائع قبل الشراء وقبل الجمع فمن صاحبه قاله مالك إذا بقي في المشتري حق توفيه من وزن ونحوه أما لو تلف المشتري عند صاحبه على وجه الشركة لكان منهما لأن الخلط ليس بشرط الصحة وقال سحنون لا تنعقد إلا بخلط المالين وحمل أمرهما فيما أخرجنا من الدنانير على المبايعة باع كلاهما نصف ملكه بنصف ملك صاحبه فهي مصارفة فإذا خلط كان ذلك قبضا وفوتا وقياس قوله إذا قبض كلاهما دنانير صاحبه فهو قبض ومناجزة وإن لم يخلط لأن المقبوض نصفه صرف ونصفه وديعة ولو صرف رجل منك دنانير ليكون لك نصفها ونصفها وديعة جاز ولو قبض الشريك دنانير صاحبه ولم يقبض الآخر شيئا لم تصح الشركة على أصله وقول